هامش

عدد
٣٩
٢٠٢١

المستدعون:
ذو الفقار
حمود
ورفاقه

قرار

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الإطلاع ،

وحيث تبين انه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ قدم المستدعون ذو الفقار حمود ودانا هشي وريان السوقي وحسام عبد الأحد وموسز نصر وهيا مرتضى والكسندر لاغ ورزان هشي وهبة عنان ومحمد الساحلي وعادل غنام وروى عيد ومرسال شمس الدين وشربل الحاج وليا مقدم وعمر الشموري وجوزفاني بو صافي وماري جو الحداد وادون ملاعب وفيليبا دحروج وجاد حايك وليليا راما سوبره وساميه حبلي وكريم سعادة وبيتر نصر وكارين طقوش وكلويه زيتون وموسى حاماتي وروى روكز وياسمين ابو جودة وحسن فاعور وجهاد عثمان وعلي سليم ونديم سعادة وشربل خليفة وتيم البستاني وحسين عيسى وهيثم دندن ومحمد جوه وايفان الرياشي وادريانا دياب وخالد الحجار ونديم القاق وسعيد حوماني ومحمد الشموري وبهاء الكعكي وتاميد الزين واحمد قليط وغريس فياض وليا عويدات وسزار العياص ولين فرحات وجويل شربين ورنا روكز وساندرا قسطون ودنيال ضاهر وعريب بيطار وجورجيو القاعي وسيندي فرحات وطارق المصري ولما الصميلي وسارة خير واسراء حمزة بوكالة الأساتذة جاد طعمه واصف الحركة وعلي عباس والشريف سليمان ومريم بوتاري وعروبة الحركة وبثينة بيان الإستدعاء الراهن طالبين الزام الجامعة الأميركية في بيروت بوقف تنفيذ مضمون تعميمها موضوع البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٠ ومنعها من اتخاذ اي اجراء اداري متعسف يمنعهم من حضور صفوفهم او اجراء امتحاناتهم او حظر متابعة دراستهم كونهم سددوا القسط الجامعي بموجب عرض وايداع فعلي،

وحيث تبين ان الجامعة الأميركية في بيروت بوكالة الأستاذة رندى شاكر ابوسليمان قدمت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٦ لائحة ملاحظات ادلت فيها ان العلاقة بينها وبين طلابها هي علاقة تعاقدية وبمجرد انتساب اي طالب اليها يعتبر بمثابة موافقة على انظمتها الداخلية علماً انها تحتفظ بالحق بتغيير جزء او كل التكاليف من اقساط ومصاريف في اي وقت دون اشعار مسبق، ولا يُسمح للطلاب بدخول الفصول الدراسية الا بعد تسديد الرسوم، علماً ان المستدعين الذين دفعوا جزء من اقساطهم يمثلون ١% من عدد الطلاب زاعمين ان القيمة المودعة تمثل كامل القسط المتوجب، واضافت انها تقدمت بدعاوى بطلان معاملة العرض والإيداع الفعلي امام المحكمة المختصة ، واكّدت على عدم توافر شروط تدخل قضاء الأمور المستعجلة لإنتفاء اي تعد واضح على الحقوق في ضوء عدم تسديد كامل الرسوم ، ولكون السماح للمستدعين بمتابعة دراستهم في الوقت الذي يتخلفون فيه عن تسديد وسومهم الجامعية والمنازعة بسعر صرف الدولار الأميركي وكيفية احتسابه يشكل تصدياً لأساس الحق ،وطلبت ابطال استدعاء الأمر على عريضة لعلة عدم توقيعه والا رد كافة مطالب الجهة المستدعية لعدم صحتها وعدم قانونيتها ولإنتفاء ما يبررها وتضمينها النفقات كافة،

وحيث انه لا يترتب على عدم توقيع نسخة استدعاء الأمر على عريضة المبلغة من الجامعة الأميركية في بيروت لإبداء الملاحظات بطلان الأمر على عرضية المقدم اصولاً امام هذه المحكمة سيما وان الجامعة ليست فريقاً وملاحظاتها مطلوبة على سبيل الإحتياط، ما يقتضي معه ردّ ما اثير خلافاً لهذه الناحية،

وحيث ينهض من ظاهر المعطيات المتوافرة في الإستدعاء ان الجامعة الأميركية في بيروت قد ابلغت الطلاب المستدعين بواسطة البريد الإلكتروني بأنها وبإنقضاء فترة السماح الممنوحة لهم لتسديد رصيد القسط الجامعي في ٢٠٢١/٣/٢ سوف يتم شطب تسجيلهم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ بحيث يتم شطبهم من مواد التسجيل كافة ومنعهم من حضور الصفوف ومن الولوج الى نظام التدريس الإلكتروني او اجراء امتحاناتهم،

هامش

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩أ.م.م اجازت لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق، كما اجازت المادة ٥٨٩أ.م.م اتخاذ التدابير الرامية الى حفظ الحقوق ومنع الضرر،

وحيث ان الحق في التعلم هو من المبادىء الإنسانية الأولية وقد تمّ الإعتراف به على الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدقته الجمعية العمومية للأمم المتحدة ،

وحيث ان لبنان اعترف بهذا الحق ضمنياً لأنه التزم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادق على مختلف الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتعليم،

وحيث بالتالي فإن الحق في التعليم هو من الحقوق الأساسية للإنسان ولا يمكن حرمانه منها ولا ينبغي لأي نزاع مادي بين الطلاب والجامعة ان يؤثر على حقهم بالإستقرار المعنوي خاصة في ظل الظروف الإقتصادية والإجتماعية الراهنة التي يمرّ بها البلد،

وحيث يتبدّى من ظاهر المستندات المرفقة بالإستدعاء ، ان المستدعين قد اودعوا لدى دائرة الكاتب العدل قيمة الأقساط التي اعتبروها متوجبة بذمتهم وابلغوا العروض والإيداعات من الجامعة التي رفضتها بدورها،

وحيث وإن كان العرض والإيداع الفعلي لا يعتبر ايفاءً مبرئاً للذمة انطلاقاً من احكام المادة ٨٢٥أ.م.م التي ربطت اعلان براءة ذمة المدين بصدور حكم قضائي، الا انه يترتب على ثبوت حصول العرض والإيداع اعتبار المستدعين حسني النية في ضوء النزاع حول قيمة القسط المتوجب، دون امكانية ترتيب نتيجة لجهة براءة ذمتهم،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، وفي ضوء ثبوت الإيداعات الفعلية، و رفضها من قبل المستدعى بوجهها، ووجود دعاوى عالقة امام محاكم الأساس لهذه الناحية ، ترى المحكمة ان تنفيذ القرار الذي اتخذته الجامعة الأميركية في بيروت المبلغ من المستدعين عبر البريد الألكتروني في المرحلة الراهنة، من شأنه لن يلحق ضرراً مادياً ومعنوياً بالطلاب غير قابل للتعويض عنه فيما بعد لاسيما في ظل الأزمة النقدية التي يمرّ بها البلد وتداعياتها على صعيد الحقوق والواجبات،

لذلك

حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر،

يقرّر: وقف تنفيذ مفاعيل القرار الصادر عن الجامعة الأميركية في بيروت المبلغ من المستدعين بواسطة البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٠ والزامها بمضمون القرار الحاضر ، كتدبير مؤقت لمدة اسبوعين من تاريخ تبلغها هذا القرار تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسين مليون ليرة لبنانية عند المخالفة وذلك افساحاً في المجال امام الجهة المستدعية بمراجعة محاكم الأساس المختصة،

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/ ٢/ ٢٦

القاضي ماري- كريستين عيد